الإعجاز التشريعي

أولاً- مفهومه ومسوغاته:

عرفت البشرية في عصور التاريخ ألوانًا مختلفة من المذاهب والنظريات والنظم والتشريعات التي تستهدف سعادة الفرد والمجتمع، ولكن واحدًا منها لم يبلغ من الروعة والإجلال مبلغ القرآن في إعجازه التشريعي. إن القرآن يبدأ بتربية الفرد؛ لأنه لبنة المجتمع الأولى، وقرر القرآن صيانة الكليات الخمسة الضرورية للحياة الإنسانية: النفس، والدين، والعِرض، والمال، والعقل، ورتب عليها العقوبات المنصوصة، التي تُعرف في الفقه الإسلامي بالجنايات والحدود وقرر أن العلاقات الدولية في الحرب والسلم بين المسلمين وجيرانهم أو معاهديهم، وهي أرفع معاملة عرفت في عصور الحضارة الإنسانية. ثمَ إن القرآن دستور تشريعي كامل يقيم الحياة الإنسانية على أفضل صورة وأرقى مثال، وسيظل إعجازه التشريعي قرينًا لإعجازه العلمي وإعجازه اللغوي إلى الأبد. ولا يستطيع أحد أن ينكر أنه أحدث في العالَم أثرًا عظيماً غيَّر وجه التاريخ. وقرر البعض أنه معجز بما فيه من أحكام تشريعية خالدة.

لذلك فالإعجاز التشريعي هو: كل ما جاء في القرآن من أحكام تشريعية تامة وكاملة تفي بحاجات البشر في كل زمان وكل مكان وفاء لا تظفر به في أي تشريع آخر. بما تضمنه من تشريعات في الحلال والحرام وسائر الأحكام وهذا الإعجاز هو المعجزة الدائمة التي تتحدى البشر **وقد استدلوا على صحة قولهم بالآتي:**

١-إن ما اشتمل عليه القرآن من علوم ومعارف يستحيل على محمدﷺأن يأتي بمثلها ويستحيل على أحد أن يأتي بمثله.

٢-ثبت علمياً أن القرآن كتاب علم لأنه جمع أصول العلوم والحكمة وكل مستحدث من العلوم له أصل في كتاب الله.

٣-إن القرآن معجز بأحكامه التشريعية التي تستهدف تحقيق الخير والسعادة للبشر جميعاً وأن التيسير مجلوب والحرج والضر مدفوع، بحسب القاعدة الأصولية ((المشقة تجلب التيسير)).

٤-شمول أحكامه لمشكلات الدنيا والآخرة بما يحقق الاستقرار والطمأنينة للبشر تمهيداً لإسعادهم.

٥-التكاملية في كل أحكامه رغم نزوله نجوما على فترة٢٣سنة.

٦- عدم تصادم أحكامه مع مقتضيات العقول وضروريات الحياة رغم تطاول الزمن وتعدد الأمكنة.

٧-مرونة احكامه مما يجعلها صالحة لكل زمان ولكل مكان مما يدل على انها تحمل في نفسها قابلية تطورها وملاءمتها لكل زمان ومكان.

ثانياً- من عجائب تشريعاته:

في مجال حقوق الإنسان حفظ حقوق الناس ومنع الاعتداء عليها وحرم الإكراه والاستبداد والغطرسة وحارب الرق وقنن قوانين الحرب واحترام العهود وحقوق الأسير وجعل الحرب وسيلة وليست غاية. وفي قوله ﷻ: ﴿وَيَسْأَلونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُل هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ﴾، تجد عجائب التشريع الإسلامي الذي حرم الاقتراب من النساء أثناء الحيض فكشف **العلم الحديث أن لهذا الاجراء فوائد جمة منها:**

*-أن ماتفرزه الحائض من إفرازات سمية قاتلة ولو أنها بقيت في جسمها لقتلتها.

*-أوجب عليها الاغتسال بعد الحيض لإزالة كل ما علق بالجسم أثناءه. لأن هذه الإفرازات مؤذية وضارة للإنسان.

*-أثناء الحيض تكون المرأة في توتر وإعياء وآلام مختلفة وممارسة الجنس أثناءها يمنع نزول الدم الفاسد فيتسبب باضطرابات عصبية وعضوية وهرمونية يصعب الشفاء منها، وقد يؤدي إلى أمراض خطيرة في الرجل والمرأة على حد سواء. فهذه الآية احتوت اعجازاً تشريعياً وعلمياً في وقت واحد.

ثالثاً- اعتراف الخصوم بكمال التشريع القرآني وتفوقه:

إن ممَّا يدل على عظمة وإعجاز التشريعات القرآنية، ذهول وحيرة غير المسلمين في حل مشكلاتهم، إذ لجأوا مضطرين إلى تجارب وتشريعات القرآن في كثير من أمورهم،

ومن شواهد ذلك:

١-حرمت أمريكا الخمر وعملت على محاربته ولكنها فشلت في منعه.

٢-حرمت الدول الغربية الطلاق فرجعت مرغمة إلى القبول به وهو تشريع إسلامي.

٣-منعت إسبانيا البغاء في المواقع العامة، وهو مطلب قرآني صريح.

٤-ارتفعت الأصوات في كل مكان تدعو إلى تعدد الزوجات لحل مشكلات اجتماعية مستعصية.

٥-قرر الزعيم الفرنسي أن سبب خسارة الحرب مع ألمانيا هو الانحلال الخلقي فقال: الانحلال يقود إلى الاحتلال.